

التعليق على تفسير ابن كثير (011) | | تفسير سورة البقرة (18-701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) وقوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اي من حبل او حيض. قاله ابن باص وابن عمر ومجاهدوا الشعبي والحكم ابن عتيبة والربيع بن انس والضحاك وغير واحد - [00:00:27](#) وقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين مخاطبة النساء بهذا الامر و تحريم الكتمان مما عندها من حبل او حيض - [00:00:48](#) لان هذا امر لا يعرف الا من قبل النساء لا يعرف الا من قبل المرأة نفسها وكتمانها لذلك لانها تستفيد منها اما تعجيل العدة لمصلحة تراها او تأخير العدة فاذا اخرت العدة - [00:01:10](#) لتطول مدة النفقة او عجلت العدة لرغبتها في النكاح من غيره الامر خلاف الواقع الذي اخبرت به لا يحل لها ذلك بل يحرم عليها ذلك. واسناد الامر اليهن لان هذا الامر لا يعرف من قبل الرجال - [00:01:35](#) وانما يعرف من قبل النساء وهي مدينة بذلك اذا ادعت ما يمكن اذا ادعت مع الامكان يقبل قولها لكن تدين بذلك كانت صادقة فلا شيء عليها وان كانت كاذبة ارتكبت هذا المحذور وامرها الى الله - [00:01:57](#) نعم وقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تهديد لهن على خلاف الحق دل خلاف الحق. على قول خلاف الحق تهديد لهن على القول خلاف الحق. على قول قول مهم - [00:02:24](#) بدون علم. على قول خلاف الحق دل هذا على ان المرجع في هذا اليهم لانه امر لا يعلم الا من جهتهن ويتعذر اقامة البيئة غالبا على ذلك فرد الامر اليهم - [00:02:45](#) وتوعدها فيه نعم. لان لا يخبرنا بغير الحق اما استعجالا منها لانقضاء العدة او رغبة او رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من قاصد فامرت ان تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان - [00:03:05](#) وقوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي وزوجها الذي طلقها احق بردها ما دامت في عدتها ان كان مراده بردها الاصلاح والخير وهذا في الرجعيات فاما المطلقات البوائن - [00:03:33](#) فلم يكن حال نزول هذه الاية مطلقة باء وانما كان ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث فاما حال نزول هذه الاية فكان الرجل احق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة - [00:03:59](#) فلما قصروا في قوله جل وعلا ان ارادوا اصلاحا هذا شرط جواز المراجعة او صحة المراجعة فاذا لم يرد الاصلاح طلق طلاق رجعية او طلقتين وقبل تمام العدة راجع هو لا يريد بذلك مصلح - [00:04:20](#) يفترض انه يريد الاضرار مثلا كان الرجعة صحيح او غير صحيحة لانه في قيد ان ارادوا اصلاحا ها في هذه المواقف قد يكون القلب الافساد ما في غالب هذا فهل مفهوم الشرط معتبر ولا غير معتبر - [00:04:43](#) هم طيب واذا كان الظاهر من حال هذا الرجل انه يريد الاضرار بها يقول رجلته غير صحيحة شو رأي الشيخ وما قضى ها؟ قضاء ولا

ديانته يحق له رجعتها وهو يريد الاضرار - 00:05:14

اذا صرح بارادته الاضرار لا هو معروف يهددها مرارا والله ما ان افعل وافعل من ثبت ارادة الاضرار فلا لكن كيف يثبت لا هو قلنا انه مريد للاضرار. اذا ثبت - 00:05:52

اللعيبة تصير رجعتة باطلة اذا ثبت انه يريد المضارة في الخرطوم ابراهيم الان مقبولة بهذه المسألة الكراهين كمل فلما قصرنا في الاية التي بعدها على ثلاث طلاقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن - 00:06:12

واذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الاصوليين من استشهادهم على مسألة عود الضمير هل يكون مخصص لما تقدمه من لفظ العموم ام لا بهذه الاية الكريمة فان التمثيل بها غير مطابق لما ذكره. والله اعلم - 00:06:44

وقوله ولهن مثل الذي عليهن. لحظة لحظة ذلك في ذلك اشيء تتجوزها فيها الاكثر من احتمال في النهاية في اكثر من احتمال بس شو القرطبي شو يقول في هذا الباب - 00:07:11

الاثم ما في اشكال سم قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى الثانية قوله تعالى احق بردهن اي بمراجعتهن والمراجعة على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل - 00:07:38

واذا كان هذا فيكون في الاية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن احق حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث - 00:08:04
واجمع العلماء على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولا بها تطليقة او تطليقتين انه احق برجعتها ما لم تنقضي عدتها وان كرهت المرأة فان لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها - 00:08:34

فهي احق بنفسها وتصير اجنبية منه لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستأنف بولي واشهاد ليس على سنة المراجعة وهذا اجماع من العلماء قال المهلب وكل من راجع في العدة فانه لا يلزمه شيء من - 00:08:56

من احكام النكاح غير الاشهاد على المراجعة فقط. وهذا اجماع من العلماء لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم. معنى اذا بلغنا اي قاربنا - 00:09:21

بلغنا اجلهن يعني قاربنا بلوغ الاجل والا اذا بلغ الاجل وانتهى فليس له راجعة نعم فذكر الاشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ابن قال ابن المنذر - 00:09:46

وفيما ذكرناه من كتاب الله مع اجماع اهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الاوائل في هذا الباب والله تعالى اعلم الثالثة واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة - 00:10:05

فقال مالك اذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمرأة ان تمنعه الوطأ حتى يشهد وبه قال اسحاق لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فان وطئ في العدة لا ينوى - 00:10:23

والرجعة فقال مالك يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرأها من ماءه الفاسد قال ابن القاسم فان انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء فان فعل فسخ نكاحه - 00:10:48

ولا يتأبد تحريمها عليه. لان الماء ماؤه وقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء وطاووس والثوري قال ويشهد وبه قال اصحاب الرأي والاوزاعي وابن ابي ليلى - 00:11:10

اتاه ابن المنذر وقال ابو عمر وقد قيل وطؤه مراجعة على كل حال. نواها او لم ينوها ويروى ذلك عن طائفة من اصحاب ما لك واليه ذهب الليث ولم يختلفوا في من باع جاريته بالخيار - 00:11:37

ان له وطأها في مدة الخيار وانه قد ارتجعها بذلك ما خرج ما خرجت منها ملكة ما دامت في الخيار فهي بملك شف ان ارادوا اصلاحا هم اذا كان ما ينطق الخلاص - 00:11:58

قد انتقل لا يجوز له وطؤها الحادية عشرة ومدة الخيار شبيهة بمدة العدة بالنسبة للمطلقة الحرة نعم الحادية عشرة الرجل مندوب الى المراجعة. ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما - 00:12:26

فاما اذا قصد الاظهار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب النهي وظلم نفسه - [00:12:52](#)

ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه ولو علمنا ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه قوله تعالى ومثل ما مثل ما ذكر اذا صرح بذلك اذا ثبت سنة لرجعا - [00:13:15](#)

ولم يشهد بل وطئها صارت راجعة مثل ما امر بالاشهاد على الدين والارشاد وذوي عدل منكم لو ما اشهد ما عليه؟ نعم وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن على الرجال من الحق - [00:13:43](#)

مثل ما للرجال عليهن فليؤدي كل واحد منهما الى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع - [00:14:05](#)

فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليه الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:14:25](#)

وفي حديث بهز ابن حكيم عن معاوية ابن ابن ابن ابن حكيم ايه ابن حكيم بن معاوية صحح في الاصل ابن معاوية ابن حيداء عن ابيه عن جده عن معاوية ابن حيدان - [00:14:52](#)

عن ابيه عن جده ابو ما هو مسلم حيدان فضلا عن جد. ونصوب من نسخ ومن لا لا مو بصحيح هو باهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه حكيم - [00:15:16](#)

عن جده معاوية وحيدة ليس بصحابي وفي حديث بهز ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشيري عن ابيه عن جده انه قال يا رسول الله ما حق زوجة احدنا قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في - [00:15:31](#)

وقال وكيع عن بشير الكلام في باز بن حكيم عن ابيه عن جده لاهل العلم طويل الاكثر على انه اذا صح السند اليه انه يقرب من الحسن ولهم وليس بمثل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده دونه - [00:15:59](#)

ولكن مع ذلك اذا كان الاسناد قبله ممن تقبل روايتهم فلا يقل عن قريب من الحسن ام يقولون حسن وبعضهم ينازع في حتى بتحسينه لان الكلام فيه قوي مع ان البخاري - [00:16:23](#)

علق له علق في صحيحه عن باهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ومع ذلك لا يعد من ما يحتج به في صحيح البخاري لانه معلق واما بالنسبة لعمر بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:16:42](#)

ما ذكره في الصحيح ولا تعليقا ولكنه صحح قالوا كذا صحح له فيما رواه عنه الترمذي مع ان البخاري ما قال صحيح قالوا هو اصح شيء في الباب ومعلوم ان صيغة التفضيل اذا قيل اصح - [00:17:05](#)

قد لا يكون صحيحا لكنه امثل مما في الباب مما هو دونه في القوة نعم لا لا وان قالوا ذكر عمرو باهز بن حكيم في صحيح البخاري يعطيه قوة ولكن التصحيح له كما ذكره الترمذي عنه - [00:17:26](#)

مع انه ما قال صحيح لكنه قال اصح لكن من مجموع ما قيل في السلسلتين تبين ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اقوى من باهز بن حكيم عن ابيه عن جده - [00:17:52](#)

نعم وقال وكيع عن بشير ابن سلمان عن عكرمة سليمان بشارب السليمان ها وش عندك سليمان خبر ابن عباس نعم وعن ايه يا ابو سلامة نعم. وعن بشير ابن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اني لاحب ان اتزين للمرأة كما - [00:18:07](#)

احب ان تتزين لي المرأة لان الله يقول لانهما بشر تحب الجمال مثل ما يحبه الرجل نعم لان الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف رواه ابن جرير وابن ابي حاتم - [00:18:46](#)

وقوله وللرجال عليهن درجة اي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الامر والانفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والاخرة. كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. وغماء انفقوا من اموالهم - [00:19:07](#)

وقوله جنس جنس الرجال افضل من جنس النساء وللرجال عليهن درجة بما فضل الله بعضهم على بعض الجنس جنس الرجال مفضل

على جنس النساء تفضيلهن بالخلق فالرجال اقوى من النساء - [00:19:36](#)

واقدر على الاعمال الشاقة من النساء والخلق ايضا المرأة عاطفية جبلت على ذلك وتجدها تثور لادنى سبب بخلاف الرجل في الجملة الذي يتمتع بالرأي والحكمة اكثر من النساء مقابلة للجمع بالجمع - [00:20:03](#)

واما الافراد فببعض النساء ما يعادل الجمع من الرجال بل الفئام من الرجال امرأة واحدة قد تعادل جمع من الرجال لكن الكلام على الجنس مع الجنس لا الفرد مع الفرد - [00:20:28](#)

لا يعني ان كل فرد من الرجال افضل من كل فردة من النساء لا لكن مسألة جنس نعم والله ما جاء الشرع بالنص على تفضيله مرفوض تصوير الرجل على المرأة - [00:20:48](#)

مطالبة المساواة فيما جاء النص فيه هذا مرفوض واما ما عدا ذلك فهو يقبل والمرأة على النصف من الرجل قالوا فيه خمسة مواضع كما هو معلوم بالدية والارث والعقيقة والعق - [00:21:11](#)

والشهادة ها على كل حال النوايا الله اعلم بها وان كان هناك قرائن واشياء وافعال يشم منها الله المستعان نعم ايه طاعة الامر للرجل على المرأة تلزمها طاعته نعم - [00:21:37](#)

وقوله والله عزيز حكيم اي عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف امره وحكيم في امره وشرعه وقدره قوله تعالى الطلاق مرتان فامساكم بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا - [00:22:21](#)

الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت ايه تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون - [00:22:47](#)

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون - [00:23:07](#)

هذه الاية الكريمة رافعة لما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام. من ان الرجل كان احق برجعة وان طلقها مئة مرة ما دامت في العدة فلما كان في هذا فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات - [00:23:29](#)

بصرهم الله الى ثلاث طلاقات. وابع الرجعة في المرة والثنتين وابانها بالكلية في الثالثة فقال الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان قال ابو داوود رحمه الله في سننه باب لصخ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث - [00:23:52](#)

حدثنا احمد بن محمد المروسي قال حدثني علي ابن الحسين ابن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتم لما خلق الله في ارحامهن - [00:24:19](#)

الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان. الاية ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن علي بن الحسين به - [00:24:43](#)

وقال ابن ابي حاتم حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن اخيه ان رجلا قال لامرأته لا اطلقك ابدا ولا اوبك ابدا - [00:25:08](#)

قالت كيف ذلك؟ قال اطلقه حتى اذا دنا اهلك راجعتك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فانزل الله عز وجل الطلاق مرة وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير ابن عبد الحميد وابن ادريس - [00:25:27](#)

ورواه عبد بن عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون كلهم عن هشام عن ابيه قال كان الرجل احق برجعة امرأته وان طلقها ما شاء. في المواضع المتقدمة - [00:25:54](#)

احق بسم الله كان الرجل احق ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون كلهم عن هشام عن ابيه قال كان الرجل احق برجعة امرأته وان طلقها ما شاء ما دام - [00:26:10](#)

في العدة وان رجلا من الانصار غضب على امرأته فقال والله لا اوبك ولا افارقك قالت وكيف ذلك قال اطلقك فاذا دنا اهلك راجعتك. ثم اطلقك فاذا دنا اهلك راجعتك - [00:26:33](#)

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ولم ومن لم يكن طلاقا يعني من جديد استقبل الناس الطلاق - [00:26:56](#)

يعني من طلق او المطلق عشر يبدأ من جديد والي ما طلق يبدأ من جديد. استقبل الناس الطلاق نعم قال الالباني رحمه الله وين لان عروة ما ادرك التنزيل عروة عروة ابن الزبير - [00:27:18](#)

نعم لا لا وقد رواه ابو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان عن يعلى بن شبيب مولى الزبير عن هشام عن ابيه عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم - [00:27:43](#)

ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به ثم رواه عن ابي كريب عن ابن ادريس عن هشام عن اخيه مرسلًا وقال هذا اصح رواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب ابن حميد ابن كاسب عن يعلى بن شبيب به وقال صحيح - [00:28:06](#)

ثم قال ابن مردوي حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت - [00:28:31](#)

لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقضي العدة وكان بين رجل من الانصار وبين اهله بعض ما يكون بين الناس فقال والله لا تركنك لا ايمن ولا ذات زوج - [00:28:54](#)

وجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة ان تنقضي راجعها ففعل ذلك مرارا فانزل الله عز وجل فيه الطلاق مرتان فامسك بمعروف او باحسان توقف الطلاق ثلاثا لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره - [00:29:16](#)

وهكذا روي عن قتادة مرسلًا ذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك. واختار ان هذا تفسير هذه الآية وقوله فامسك بمعروف او تسريح باحسان اي اذا طلقها واحدة او اثنتين - [00:29:43](#)

فانت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين ان تردها اليك ناويا الاصلاح بها والاحسان اليها وبين ان تتركها حتى تنقضي عدة فتبين منك وتطلق سراحها محسنا اليها. لا تظلمها من حقها شيئا ولا - [00:30:05](#)

ضار بها وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها بمعروف تحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا. وقال ابن ابي حاتم - [00:30:31](#)

يونس ابن عبدالاعلى قراءة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري يعني عليه قراءة يعني عليه اما ان يكون الراوي هو القارئ او قرأ بحضرته على الشيخ نعم - [00:30:58](#)

قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري قال حدثني اسماعيل ابن سمية قال سمعت ابا رزين اقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:31:16](#)

ارأيت قول الله عز وجل فامسك فامسك بمعروف او تسريح باحسان اين اذا قال التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه اخبرنا يزيد ابن ابي حكيم عن سفيان عن اسماعيل ابن سمير - [00:31:34](#)

قال سمعت ابا رزين الاسدي يقول قال رجل يا رسول الله ارأيت قول الله الطلاق مرة فابن الثالثة؟ قال التسريح باحسان الثالثة ورواه الامام احمد ايضا وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبدالله عن اسماعيل بن زكريا وابي معاوية عن اسماعيل - [00:32:00](#)

بن سمية عن ابي رزين به. وكذا رواه ابن مردويه. ما في الآية التي تليها فان طلقها فلا تحل له من بعد ان طلقها فلا تحل له من بعد. هذه الطلقة الثالثة - [00:32:31](#)

ولكن هل قوله او تسريح جاء في هذه الروايات يعني به هذه الطلقة او غير هذه الطلقة وسيأتي الكلام في الخلع هل يعتبر طلاق او لا لانه قال بعده بعد الخلع فان طلقه - [00:32:49](#)

وسيئة الكلام في ان المؤلف مفصل في هذا ان شاء الله تعالى. نعم. ورواه ابن مردويه ايضا من طريق عبدالواحد ابن زياد عن اسماعيل ابن سمية عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:10](#)

فذكر ثم قال حدثنا عبدالله بن احمد بن عبدالرحيم قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا عبيد الله بن جرير ابن جبلة قال حدثنا ابن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة - [00:33:28](#)

عن قتادة عن انس بن مالك عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاین الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان - [00:33:48](#)

وقوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اي لا يحل لكم ان تظاوجوهن وتطيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه كما قال تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان - [00:34:12](#)

بفاحشة مبينة فاما ان وهبته المرأة شيئا عن اذا جاءت الفاحشة بينة فهي مستحقة للتأديب والتغليظ وان كان القصد انها تفتدي ليعود اليه بعض او جميع ما دفع لانها هي التي تسببت - [00:34:39](#)

وهي مستحقة للعقوبة مثلاً لا يستحق الاحسان هنا فاما ان وهبته المرأة شيئا عن طيب نفس منها فقد قال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئاً مريئاً نعم - [00:35:03](#)

واما اذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وابغضته ولم تقدر على معاشرته فلها ان تفتدي منه بما اعطاها ولا حرج عليها في بذلها له. ولا عليه في قبول ذلك منها - [00:35:27](#)

ولهذا قال تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. نعم اذا كانت لا تطيقه فيكون هذا خلاف ما جاء في الخبر الطاعة بالمعروف لان الاكراه على ما وعلى ما - [00:35:47](#)

لا تطيقه النفس ليس من المعروف فلو ان الاب الزم ولده ان يأكل طعاماً لا يستسيغه ما تلزم اجابته فكان لا يطيقه بعض الناس يعزف عن شيء بحيث لا يطيقه ولا يستطيع الاقدام عليه وان كان مرغوباً محبوباً عند اخرين - [00:36:05](#)

فمثل هذا لا يلزم به واذا اكرهها على معاشرته وهي لا تطيقه بانه لا يلزمها ذلك لكن عليها ان تفتدي نعم. ولهذا قال تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيم احده - [00:36:37](#)

حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الاية فاما اذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقال ابن جرير حدثنا ابن بشار ان سألت الخلع - [00:36:57](#)

فقد سألت الطلاق وجاء النهي والوعيد على من سألت الطلاق في غير ما عذر او غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة الله المستعان نعم وقد قال ابن جرير حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب - [00:37:16](#)

قال وحدثني يعقوب ابن ابراهيم النسخ حاء وحدثني يعقوب ابراهيم حاء تحويل المعروفة نعم قال حدثنا ابن عليه قال جميعاً حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن من حدثه عن ثوبان - [00:37:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس. فحرام عليها رائحة الجنة وهكذا رواه الترمذي عن بن دار عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي به - [00:38:01](#)

وقال حسن قال ويروى عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه وقال الامام احمد حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة - [00:38:22](#)

قال وذكر ابا اسماء وذكر ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس. فحرام عليها رائحة الجنة وهكذا رواه ابو داود وابن ماجة وابن جرير من حديث حماد بن زيد به - [00:38:46](#)

طريق اخرى قال ابن لما في ذلك من الاثر الكبير على الزوج لكن ما هناك اشكال و قد احبها وتعلق بها ثم تسأله وهي غير متضررة بل قد تكون لها رغبة ونظر في غيره - [00:39:11](#)

هذه جناية على الزوج نسأل الله العافية تتزوج عليها بشرع الله هي اذا خشيت على نفسها مثل كما سيأتي بحديث امرأة ثابتة بن قيس قالت ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولا - [00:39:33](#)

لكني اكره الكفر بعد الاسلام بعض الناس تصل بها الغيرة الى ان تخرج من دينها مو بالخروج بالكفر مثلاً كفر الذي جاء في حديث

المرأة الثابتة ابن قيس كما سيأتي - 00:39:55

فإذا كانت لا تطيق ذلك فلا ان تفتدي والى الزواج من الثانية والثالثة والرابعة سواد شرعي شو قد كرهته والخيار الثاني وشو ؟ اذا كانت لا تطيقه لا تطيقه. كم من سيأتي في الحديث؟ ها - 00:40:11

شو يعني الحب امر القلب والبغض الى لو لو شهد احد انها تتحدث في المجالس انها تحبه وترغب فيه ولم يصل اليها ادنى ضرر منه وادعت انها تكرهه وما تصدق - 00:40:52

نعم شو طلق زوجته من غير سبب. وش يصير ما جاء فيه وعيد وما جاء فيه وعيد لكن لكن يقع في مسألة الطلاق التي هي مكروهة ومبغضة في الشرع. نعم - 00:41:23

عن طلب الطلاق على النهي عن هل هذا على من الحكم واحد والمسألة فراق المسألة فراق سواء كان خلع ولا طلاق نعم طريق اخرى قال ابن جرير حدث لي يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا المعتمر بن سليمان - 00:41:58

عن ليث عن ابي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها رائحة الجنة - 00:42:24

وقال المختلعات هن المنافقات. ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعا. عن ابي كريب عن مزاحم ابن زواد ابن ابن علبة عن ابيه عن ليث هو ابن ابي هو ابن ابي سليم - 00:42:45

عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم المنافقات ثم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي - 00:43:06

حديث اخر قال ابن جرير حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص بن بشر قال حدثنا قيس بن الربيع عن اشعث ابن سوار عن الحق سوار عن اشعث ابن سوار عن الحسن عن ثابت ابن يزيد عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:26

الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات قريب من هذا الوجه ضعيف حديث اخر قال الامام احمد حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:52

وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات حديث اخر قال ابن ماجة حدثنا بكر بن خلف ابو بشر قال حدثنا ابو عاصم حدثنا بكر بن خلف نعم. حدثنا بكر بن خلف - 00:44:17

ابو بشر قال حدثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غيري - 00:44:41

كلها في غير كنهيه في غير كنهيه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما. انسل الاحاديث الحديث الوارد بطرقه والفاظه في المختلعات وهن المنافقات كثرة هذه الطرق وان كانت هذه الطرق كلها ضعيفة - 00:45:03

تدل على التحذير من من طلب الفراق اما ما جاء بالنسبة للطلاق فالحديث فيه لا اشكال فيه لا لا ترى راعية الجنة واما طلب الخلع فلا يجوز لها طلب ذلك - 00:45:32

مما ورد من الاحاديث وان كانت بالمعاوضة يعني على نفس الزوج اخف من كونها تطلب الفراق بدون معاوضة ولكن له ذلك اذا طلبت الفراق ولم تبين سبب لهذا الطلب فانه فان له الا يطلق الا بمقابل - 00:45:49

والجميع وطلب الفراق سواء كان بالطلاق او بالخلع كله اذا لم يكن هناك سبب لا يجوز للمرأة ان تطلبها اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:46:13